

قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1995

بإنشاء اللجنة الدائمة للمزارع والآبار وتنظيم شؤون المزارعين

مجلس الوزراء ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (33) ، (34) منه ،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1995 بإنشاء اللجنة الدائمة للمزارع والآبار وتنظيم شؤون المزارعين ، والقرارات المعدلة له،
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة ،
قررنا القانون الآتي :-

مادة (1)

يستبدل بنص المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1995 المشار إليه ، النص التالي :

مادة (1) :

تشأ لجنة دائمة (اللجنة الدائمة للمزارع والآبار وتنظيم شؤون المزارعين) ويكون مقرها وزارة الشؤون البلدية والزراعة ، وتشكل على النحو التالي :

- 1- مساعد الوكيل للشؤون الزراعية ، بوزارة الشؤون البلدية والزراعة رئيساً
- 2- مدير إدارة التنمية الزراعية ، بوزارة الشؤون البلدية والزراعة نائبا للرئيس
- 3- مدير إدارة البحوث الزراعية والمائية ، بوزارة الشؤون البلدية والزراعة عضواً ومقرراً
- 4- رئيس قسم الصرف الصحي ، بإدارة الهندسة المدنية ، بوزارة الشؤون البلدية والزراعة عضواً
- 5- رئيس قسم المساحة ، بإدارة التخطيط العمراني ، بوزارة الشؤون البلدية والزراعة عضواً
- 6- ثلاثة ممثلين عن أصحاب المزارع ، يختارهم وزير الشؤون البلدية والزراعة عضواً

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 142 / 2 / 12 هـ
الموافق : 2000 / 8 / 3 م